

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

ال الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 29/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوًا
الدكتور/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 10/07/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 27/11/1446هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2025-247684) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-229342) بتاريخ 29/05/2023م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2025-239534) بتاريخ 20/01/2025م بما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (ER-2025-247684) بتاريخ 25/05/2024م بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن اعترافها على قرار المستأنف ضدها بفرض الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادها للسلع الانتقائية خلال فترة مارس وأبريل ومايو 2020م ومطالبتها بإسقاط كامل المبلغ لعدم الاستحقاق، وذلك بسبب أن مسألة التراخيص ليست محل نزاع، مع أن المستأنفة مستوفية لكافة التراخيص وأن السجل التجاري يوضح أن من ضمن أنشطتها بيع منتجات التبغ، وأشارت المستأنفة إلى أن عقد إيجار المخزن مرخص وأن هيئة الغذاء والدواء سمحت بالتخزين أثناء الحظر الكلي لجائحة كورونا، وأكدت على أن البضائع سُرقت بالكامل بموجب البلاغ رقم (...), ما يجعلها في حكم القوة القاهرة التي تجعل البضائع في الوضع المعلى للضريبة وفق أحكام اللائحة التنفيذية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/04/07 الموافق 29/09/2025م، الساعة 20:03م، عقدت دائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بفرض الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادها للسلع الانتقائية خلال فترة مارس وأبريل ومايو 2020م ومطالبتها بإسقاط كامل المبلغ لعدم الاستحقاق، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مسألة التراخيص ليست محل نزاع، مع أن المستأنفة مستوفية لكافة التراخيص وأن السجل التجاري يوضح أن من ضمن أنشطتها بيع منتجات التبغ، وأشارت المستأنفة إلى أن عقد إيجار المخزن مرخص وأن هيئة الغذاء والدواء سمحت بالتخزين أثناء الحظر الكلي لجائحة كورونا، وأكدت على أن البضائع سُرقت بالكامل بموجب البلاغ رقم (...), ما يجعلها في حكم القوة القاهرة التي تجعل البضائع في الوضع المعلق للضريبة وفق أحكام اللائحة التنفيذية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُبني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

ال الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.